الظاهر الخ يحتمل والذي يظهر من التردد ان وليه ولي المجنون كما اقتضاه
كلام القاضي وصريح قول الاذرعي انه غير عاقل والمجنون اذا كان له ادنى
تمييز كالصبي المميز فيما يأتي نقله الشيخان عن التتمة واقراه واعترضه
السبكي والاذرعي بانه ان زال عقله فمجنون والا فهو مكلف وتصرفه صحيح
فان بذر فكسفيه انتهى ويرد بان شرط التكليف كمال التمييز اما ادناه
فلا يلحقه بالمكلف ولا بالمجنون لانه مخالف لهما فتعين الحاقه بالصبي
المميز **ويرتفع حجر الجنون بالافاقة** منه من غير فك ولا افتقار لشيء اخر
كما يناسب رشد وقضيته عود الولايات واعتبار الاقوال من الولاية
الجعلية كالقضا لا تعود الا بولاية جديدة فلعل المراد عود الاهلية
وحجر الصبي بكسر الصاد وفتح البا فيشمل الذكر والانثى **يرتفع** من
حيث الصبي بمجرد بلوغه ومطلقا **ببلوغه رشيدا** لقوله تعالى وابتلوا
اليتامى الاية والابتلا الاختبار والامتحان والرشد ضد الغي كما مر
وفي خبر ابي داود لا يتم بعد احتلام والمراد من ايناس الرشد العلم
به واصل الايناس الابصار وتعبيره برشيدا كالجماعة لا ينافي من عبر
بالبلوغ اذ من زاد على البلوغ الرشد اراد الاطلاق الكلي ومن لم يزده
اراد حجر الصبي قالا وهذا اولى لان الصبي سبب مستقل بالحجر وكذا
التبذير واحكامهما متغايرة ومن بلغ مبذرا فحكم تصرفه حكم تصرف
السفيه لا حكم تصرف الصبي انتهى ولو ادعى الرشد بعد بلوغه وانكره
وليه لم ينفك الحجر عنه ولا يحلف الولي كالقاضي والقيم بجامع ان كلا
امين ادعى انعزاله ولان الرشد مما يوقف عليه بالاختبار فلا يثبت
بقوله ولان الاصل كما قاله الاذرعي يعضده قوله بل الظاهر ايضا
اذ الظاهر فيمن قرب عهده بالبلوغ عدم الرشد فالقول قوله في دوام
الحجر الا ان تقوم بينة برشده ثم سئل الوالد رحمه الله عما هل الاصل
في الناس الرشد او ضده فاجاب بان الاصل فيمن علم الحجر عليه اي بلا
بلوغه استصحابه حتى يغلب على الظن رشده بالاختبار واما من جهل
حاله فعقوده صحيحة لمن علم رشده **والبلوغ يحصل باستكمال خمس
عشرة سنة** قمرية تحديدية حتى لو نقصت يوما لم يحكم ببلوغه وابتداؤها
من

قوله وصريح عطف على ... كلام القاضي اه

قوله بينة اي او باختبار

من انفصال جميع الولد لخبر ابن عمر عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد
وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني ولم يرني بلغت وعرضت عليه يوم الخندق
وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني ورأني بلغت ومراده بقوله وانا ابن
اربع عشرة سنة اي طعنت فيها وبقوله وانا ابن خمس عشرة سنة اي استكملتها
لان غزوة احد كانت في شوال سنة ثلاث والخندق في جمادى سنة خمس
وقد قال المتولي عن الشافعي انه صلى الله عليه وسلم رد سبعة عشر صحابيا
وهم ابنا اربع عشرة سنة لانه لم يرهم بلغوا وعرضوا عليه وهم ابنا خمس عشرة
سنة فاجازهم منهم زيد بن ثابت ورافع بن خديج وابن عمر **او خروج
المني** لوقت امكانه من ذكر وانثى لقوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم
الحلم فليستأذنوا وخبر رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم والحلم
ما يراه النائم والمراد به خروج المني في نوم او يقظة بجماع او غيره
وتعبيره بالخروج اعم من تعبير اصله بالاحتلام وكلام المصنف يقتضي تحقق
خروج المني فلو اتت زوجة الصبي بولد يلحقه لا يحكم ببلوغه به وهو
المنصوص ونقله الرافعي في باب اللعان عن الاصحاب لان الولد
يلحق بالامكان والبلوغ لا يكون الا بتحققه وعلى هذا لا يثبت ايلاده
اذا وطئ امته واتت بولد وهو كذلك خلافا للبلقيني في ثبوت ايلاده
والحكم ببلوغه **ووقت امكانه استكمال تسع سنين** قمرية بالاستقرا
وافهم تعبيره بالاستكمال انها تحديدية وهو كذلك كما مر وان بحث بعض
المتأخرين انها تقريبية كالحيض لان الحيض ضبط له اقل واكثر
فالزمن الذي لا يسع اقل الحيض والطهر وجوده كالعدم بخلاف المني
ويستوي في ذلك الذكر والانثى **ونبات شعر العانة** الخشن الذي يحتاج
في ازالته الى نحو حلق وظاهر انها اسم للمنبت لا النابت وفيه خلاف
لاهل اللغة والاشهر انها النابت وان المنبت شعرة بكسر اوله
يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر ومن جهل اسلامه اذا كان على فرج
واضح او فرجي مشكل معا كما قاله جمع متقدمون وتوقف البلقيني
فيه يجاب عنه بما يأتي من انه دليل على البلوغ بالاحتلام فاشترط
كونه على الفرجين كما يشترط خروج المني منهما وشمل كلامه الذكر

قوله رد اي في احد

والحلم في

قوله بعض المتاخرين كابن حجر وشيخ الاسلام اه

Copyright © King Saud University